

الجوهـر النقي

وفي كل ركعتين تسليمه وهو متروك وفيه ايضا ولا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وغيرها فريضة أو غيرها وهو متروك ايضا * قال أبو بكر الرازي لا خلاف بين العلماء في جواز
الصلوة مع الفاتحة وحدها * * قال * (باب القول في الركوع) ذكر فيه حديث جعفر بن محمد
(عن ابيه قال جاءت الخطابة فقلت يا رسول الله) ثم قال (وهذا ايضا مرسل) * قلت *
محمد بن علي الباقر تابعي وقد تقدم غير مرة ان من ادرك شخصا فروى عنه كان متصلا عند
الجمهور باي لفظ كانت الرواية وقد تقدم ايضا ان جهالة الصحابة لا تضر *